دعوى الدين فى الحقيقة * هلك العين المستأجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام ولى أجره وقال المستأجر هلك بعد شهر فالقول للمستأجر لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال (٥٤) المستقرض حين جاء المقرض بعد مضى المدة بالعين هذا العين ليس ذلك المستأجر لحفظه بل غيره فالقول له فى انكاره الاجر والقول للمقرض فى أنه هو العين المستأجر لحفظه لانه هو القابض فيكون أعلم كما لو جعل أمرها بيدها ان لم يصل اليها كسوتها أو دين لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل والامر بيدها وزعم الزوج الوصول فالقول له فى عدم كون الامر بيدها ولها فى عدم وصول الدين والكسوة * ولو قال المستأجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول قول الدافع لانه أعلم بجهة الدفع ولو كان النزاع بعد موت المديون بين الورثة والطالب يحتاج الورثة الى اقامة البينة لانه لا علم لهم * غصب من آخر عينا أو استعاره واستأجر غيره لحفظه ثم ان المالك أيضا استأجر آخر لحفظه قال صاحب الهداية الثانية تنعقد و يتضمن فسخ الاجارة الاولى و يكون المالك مسترد ا غصبا كان أو عارية ورأيت عدة فتاوى لائمة خوارزم أن الربح اذا ساوى رأس المال أو زاد لا تجب الاجرة بعده بان استقرض منه مائة دينار وعقد الاجارة المعهودة على حفظ عين كل شهر بدينارين ونصف وأدى فى كل شهر ثلاثة أعوام وأربعة أشهر حتى صارت مائة لا يجب الاجر بعده فطالبت بالرواية فأحالوها الى جنة الحكام وجنة الخصام أو غيره ذهب عنى ولا أعلم بوجهه غير أنى رأيت فتواهم تناطق على هذا فى دفع غلاما الى حائك ليعلمه الحياكة خمسة أشهر على كذا وعلى أن يعطيه الحائك بعد خمسة أشهر كل شهر كذا جازت الاجارتان وان شرطت

ولو قال ان تزوجت امرأة فهى طالق فأكره على أن يتزوج امرأة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره كذا فى فتاوى قاضيخان * وان غلب قوم من الخوارج المتأولين على أرض وجرى فيها حكمهم ثم أكرهوا رجلا على شئ أو أكره قوم من المشركين رجلا على شئ فهذا فى حق المكره فيما يسعه الاقدام عليه أو لا يسعه بمنزلة اكراه اللصوص فأما ما يضمن فيه اللصوص أو يلزمهم به القود فى جميع ما ذكرنا فانه لا يجب شئ من ذلك على أهل الحرب ولا على الخوارج المتأولين كما لو باشروا الاتلاف بأيديهم كذا فى المبسوط * والله أعلم

﴿كتاب الحجر * وفيه ثلاثة أبواب﴾

﴿الباب الاول فى تفسيره و بيان أسبابه وتفصيل مسائل الحجر المتفق عليها﴾

أما تفسيره شرعا فهو المنع من التصرف قولا لشخص مخصوص وهو المستحق للحجر بأى سبب كان قال القدورى الاسباب الموجبة للحجر الصغر والجنون والرق وهذا بالاجماع هكذا فى العينى شرح الهداية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر القاضى على الحر العاقل البالغ الا من يتعدى ضرره الى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل الذى يسقى الناس ما يضرهم و يهلكهم وعنده انه شفاء ودواء والثانى المفتى الماجن وهو الذى يعلم الناس الحيل أو يفتى عن جهل والثالث المكارى المفلس وعند صاحبيه يجوز الحجر بما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى وبثلاثة أسباب أخر وهى الدين والسفه والغفلة هكذا فى فتاوى قاضيخان * والمكارى المفلس أن يتقبل الكراء و يؤجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه ولا مال يشترى به الدواب فالناس يعتمدون عليه و يدفعون الكراء اليه و يصرف هو ما أخذ منهم فى حاجته فاذا جاء أوان الخروج يخفى هو نفسه فيذهب أموال المسلمين و ربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الحج والغزو كذا فى الذخيرة * فلا يصح تصرف الصبى الا باذن وليه ولا تصرف عبد الا باذن سيده رعاية لحق سيده كيلا تتعطل منافع مملوكه ولا يملك رقبته بتعلق الدين به لان رقبته ملك المولى لكنه اذا أذن فى التصرف جاز لانه رضى بفوات حقه كذا فى الكافى * ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب أصلا ولو أجازه الولى وان كان يجن تارة و يفيق أخرى فهو فى حال افاقته كالعاقل والمعتوه كالصبى العاقل فى تصرفاته وفى رفع التكليف عنه واختلفوا فى تفسيره اختلافا كثيرا وأحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون كذا فى التبيين * وذكر فى ماذون شرح الطحاوى يجوز اذن الاب والجد ووصيهما واذن القاضى ووصيه للصغير فى التجارة وعبد الصغير ولا يجوز اذن الام للصغير وأخيه وعمه وخاله كذا فى الفصول العمادية فى الفصل السابع والعشرين * الصبى الذى لا يعقل البيع اذا باع أو اشترى فأجازه الولى لا يصح وان كان يعقل البيع والشراء يعنى أنه يعقل أن البيع سالب للملك والشراء جالب و يعرف الغبن اليسير من الفاحش فاذا تصرف فالولى ان رأى المصلحة فيه أجازه واذا أذن لمثل هذا الصبى بالتصرف نفذ تصرفه وسواء كان فيه غبن أو لم يكن ولو أذن القاضى للصبى بالتصرف والاب يأبى صح اذا تصرف الابن العاقل ثم أذن له الولى بالتصرف فأجاز ذلك التصرف نفذ كذا فى السراجية * وهذه المعانى الثلاثة يعنى الصغر والجنون والرق توجب الحجر فى الاقوال التى تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء وأما الاقوال التى فيها نفع محض فالصبى فيها كالبالغ ولهذا يصح منه قبول الهبة والاسلام ولا يتوقف على اذن الولى وكذلك العبد والمعتوه وأما ما يتمحض منها ضررا كالطلاق والعتاق فانه يوجب الاعدام من الاصل فى حق الصغير والمجنون دون العبد ولا توجب هذه المعانى الثلاثة الحجر فى الافعال حتى ان ابن يوم لو انقلب على قارورة انسان فكسرها وجب عليه الضمان فى الحال وكذلك العبد والمجنون ان أتلفا شيأ لزمهما الضمان

احداهما فى الاخرى لان وقتهما مختلف فلا يتصور اجتماعهما فى وقت فلم تكن احداهما مشروطة فى الاخرى * أعطاه عبده ليلقنه العمل فاعطاه الى استاذ آخر ليلقنه ليس له ذلك لان الاجارة وقعت على الحفظ مقصودا فكان (٥٥) مودعا وليس للمودع أن يودع * دفع ولده الصغير الى أستاذ يلقنه الحرفة أربع سنين على أنه ان حبسه فى خلاله عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاث سنين على الاب أجر مثل عمل الاستاذ * استأجر المعلم بمعلوم يجوز وان لم يبين عدد الصبيان فان شرطوا نصف السنة الاولى على الولى وباقى السنة للصبى على الاستاذ يجوز ولو بلغ له فسخ الاجارة ولو آجره سنة على أن السنة كلها الا الشهر الاخير بدرهم وباقى المال فى الشهر الاخير يصح * وهذه حيلة الاستاذ على الصغير وكذا اجازعكسه وهو حيلة الولى على الاستاذ وليس للمستأجر أن يضرب الغلام وله أن يضرب الدابة المستأجرة للركوب

﴿الثالث فى الضياع والعقار﴾

استأجر دارا للسكنى وليس له أن يسكن من شاء ويصنع فيه ما شاء ولو كان فيها بئر ماء يتوضأ منها ويشرب ولو فسد البئر لا يجبر أحد على اصلاحها * حفر المستأجر بئرا ان مأذونا فى الحفر لا يضمن والا ضمن ولا ينصب رحى الثور ورحى اليدان أضر وان لم يضر له ذلك وعليه الفتوى وله كسر الحطب فيه الا اذا زاد وأوهن ذلك البناء الا باذن المالك أو بالشرط وقت الاجارة * ولو أقعد فيها قصارا فانهدمت من عمله ضمن ولا يجب الاجر فيما ضمن ويجب فيما لم يضمن وهو الساحة وان لم ينهدم بالقصارة شئ يجب الاجر المسمى استحسانا ولا يجب قياسا واذا استأجر قصارا له أن يقعد حدادا اذا اتحد ضررهما فان قال شرطت لك القصارة وأنكر الآجر فالقول له وان برهنا فبينة المستأجر أولى وله أن يربط فيها دابته

فى الحال واذا كان ذلك الفعل فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد فى ذلك شبهة فى حق الصبى والمجنون حتى لا يجب عليهما الحد بالزنا والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والقصاص بالقتل هكذا فى العينى شرح الهداية * واقرار العبد نافذ فى حق نفسه فان أقر بمال لزمه بعد عتقه لعجزه فى الحال وصار كالمعسر وان أقر بحد أو قصاص أو طلاق لزمه للحال كذا فى الاختيار شرح المختار * والله أعلم

﴿الباب الثانى فى الحجر للفساد * وفيه فصلان﴾

﴿الفصل الاول فى بيان مسائله المختلف فيها﴾ لا يجوز الحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه والدين والفسق والغفلة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز لغير الفسق وانما يجوز الحجر عندهما فى تصرفات لا تصح مع الهزل والاكراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ وكل تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح لا يجوز الحجر فيه اجماعا وكذا الاسباب الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجر والسفيه من عادته التبذير والاسراف فى النفقة وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضا مثل الدفع الى المغنين واللاعبين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن فى التجارات من غير محمدة هكذا فى الكافى * وتبذير المال كما يكون فى الشرب بأن يجمع أهل الشرب والفسقة فى داره ويطعمهم ويسقيهم ويسرف فى النفقة ويفتح باب الجائزة والعطاء عليهم كذلك يكون فى الخير بأن يصرف جميع ماله فى بناء المسجد وأشباه ذلك فيحجر عليه القاضى عندهما هكذا فى الذخيرة * ثم لا خلاف عندهما أن الحجر بسبب الدين لا يثبت الا بقضاء القاضى واختلفا فى الحجر بسبب الفساد والسفه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه لا يثبت الا بقضاء القاضى أيضا وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بنفس السفه هذا الحجر ولا يتوقف على القضاء كذا فى المحيط * المحجور بسبب السفه اذا أعتق عبدا ووجبت عليه السعاية وأدى فانه لا يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر والمقضى عليه بالافلاس اذا أعتق عبدا فى يده ووجبت عليه السعاية فانه يرجع بما سعى على المولى بعد زوال الحجر المحجور بالدين ينفذ اقراره الذى كان منه فى المال القائم حالة الحجر بعد زواله وينفذ فى المال المستحدث فى حالة الحجر والمحجور بالسفه لا ينفذ الاقرار الذى كان منه فى المال القائم فى حالة الحجر بعد زوال الحجر وكذا لا ينفذ فى حق المال المستحدث فى حالة الحجر هكذا فى المحيط * ولو أن قاضيا حجر على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فأطلقه ورفع عنه الحجر وأجاز ما صنع جاز اطلاق الثانى لانه لم يكن ذلك قضاء لعدم المقضى له والمقضى عليه فينفذ قضاء الثانى وليس للقاضى الثالث بعد ذلك أن ينفذ قضاء الاول بالحجر كذا فى فتاوى قاضيخان * وبعد هذا الرفع الى قاض ثالث فانه ينفذ قضاء الثانى لانه قضى فى فصل مجتهد فيه فينفذ بالاجماع هذا اذا أجاز الثانى تصرفاته فأما اذا أبطلها الثانى ثم رفع الى ثالث فأجازها ثم رفع الى الرابع يمضى قضاء الثانى بابطال التصرفات والحجر عليه فيبطل قضاء الثالث بالاجازة بعد ذلك كذا فى المحيط * فان رفع شئ من التبرعات من المحجور الى القاضى الذى حجر عليه قبل اطلاق القاضى الثانى فنقضها وأبطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثانى ينفذ حجر الاول وقضاءه فلو أن الثانى لم ينفذ حجر الاول وأجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول ويرد ما قضى الثانى بالاطلاق لان القاضى الاول حين رفع اليه حجره وأمضاه كان ذلك قضاء منه لوجود المقضى له والمقضى عليه فينفذ هذا القضاء فلا ينفذ ابطال الثانى حجر الاول وعن أبى بكر البلخى أنه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه باطل الا أن يأذن له القاضى وقال أبو القاسم لا يجوز وقفه

وان أذن له القاضي فهما أفتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * واذا صار السفيه مصلحا لماله بعدما كان مفسدا هل يزول الحجر من غير قضاء القاضي فالمسئلة على الاختلاف عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يزول الا بقضاء القاضي حتى لا تنفذ تصرفاته قبل قضاء القاضي بزوال الحجر وعند محمد رحمه الله تعالى يزول الحجر اذا صار مصلحا من غير قضاء القاضي أيضا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى كان لا يثبت الحجر بسبب افساد المال الا بقضاء القاضي فلم يرتفع الا بقضاء القاضي أيضا وان صار مصلحا لماله كذا في المحيط * اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وماله في يد وصيه أو وليه فانه يدفع اليه ماله وان بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شاء وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة أو تسعين ما لم يؤنس منه الرشد وان بلغ اليتيم سفيها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تنفذ تصرفاته لانه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه بعدما حجر عليه القاضي لا تنفذ تصرفاته الا أن القاضي يمضي من تصرفاته ما كان خيرا للمحجور بأن ربح فيما باع والثمن قائم في يده أو حوبي فيما اشترى فان بلغ اليتيم مصلحا فاتجر بماله وأقر بدين ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما صنع بعد ما فسد تكون باطلة عند محمد رحمه الله تعالى حتى لو رفع الى القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بنفس الفساد لا يصير محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى المحجور بمنزلة الصبي الا في أربعة أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور باطل والثاني ان اعتاق المحجور وتدبيره وتطليقه ونكاحه جائز ومن الصبي باطل وانكاح المحجور ابنته أو أخته الصغيرة لا يجوز والثالث أن المحجور اذا أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي كذا في الظهيرية * وان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل أن يحجر القاضي عليه لا يكون محجورا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وتنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله تعالى يكون محجورا من غير حجر كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يشترط لصحة الحجر حضور من يريد الحجر عليه بل يصح الحجر حاضرا كان أو غائبا الا أن الغائب لا يحجر ما لم يبلغه أن القاضي حجر عليه كذا في خزانة المفتين * ولو باع قبل حجر القاضي جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الكافي * قال فان اشترى هذا المستحق للحجر شيأ أو باعه قد ذكرنا أنه لا ينفذ منه ثم اذا رفع الامر الى القاضي فلا يخلو اما أن يكون بيع رغبة يكون فيه توفير النظر والمنفعة على المحجور أو لم يكن فان كان بيع رغبة ولم يقبض الثمن فان القاضي يجيز البيع الا أنه ينبغي للقاضي أن ينهى المشتري عن دفع الثمن اليه فان أجاز القاضي البيع ونهاه أن يدفع الثمن اليه فدفعه اليه فهلك في يده لم يبرأ المشتري من الثمن ويجبر على أن يدفع الثمن اليه مرة أخرى وليس له أن ينقض البيع ولا خيار له وان أجاز القاضي البيع مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن اليه فدفع اليه الثمن يجوز ويبرأ عن الثمن ولو أن القاضي أجاز البيع مطلقا ثم قال بعد ذلك نهيت المشتري عن دفع الثمن اليه فالنهي باطل حتى لو دفع الثمن اليه جاز ويبرأ عنه فان بلغ المشتري نهي القاضي الآن لا يجوز له أن يدفع الثمن اليه ويثبت حكم النهي في حقه باخبار واحد سواء كان عدلا أو لم يكن عندهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت (١) حتى لا يخبره رجلان أو رجل واحد عدل وان كان قبض الثمن وهو

(١) قوله حتى لا يخبره رجلان كذا في جميع النسخ والصواب اسقاط لا كما هو ظاهر اه بحر اوى

المستأجر بعد دخول المستأجر ويضمن ما عطب الا اذا أدخل باذن المستأجر بخلاف ما اذا أعاره داره ثم أدخل الدابة بلا اذن المستعير حيث يجوز ولا يضمن ما عطب به هذا اذا آجر كل الدار أما اذا لم يؤاجر صحن الدار له أن يدخل فيه الدابة ولو بنى المستأجر تنورا في الدار المستأجرة واحترق به شئ من الدار لم يضمن * اذا اجر الدار بأكثر مما استأجر ان زاد فيها بالعمارة شيأ أو آجرها بخلاف جنس ما استأجر به أولا أو ضم اليها شيأ آخر وآجرهما يطيب له الفضل والا لا يجوز ويتصدق بالفضل لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن ربح ما لم يضمن وكذا ان جصصها ثم آجر بالزيادة يطيب بخلاف ما اذا كنس الدار ثم آجرها بالزيادة حيث لا تطيب الزيادة الا اذا قال على أن أكنس الدار وكذا اذا كان أرضا فجعل عليها مسناة وكل عمل هو قائم وقت الاجارة يطيب والا لا وان كرى الانهار قال الخصاف يطيب وقال أبو علي أصحابنا يترددون فيه ولا يطيب برفع التراب وان تيسر الزراعة وان استأجر شيئين وزاد في أحدهما يؤاجرهما بالاكثر وان كانت متفرقة لا يؤاجرهما بالاكثر وان غصب الدار من المستأجر غاصب سقط الاجر وان آجر الدار ثم استحقت منه فالاجر للعاقد لا للمستحق وتصدق به عندهما خلافا للثاني * استأجر منزلا مقفلا فاعطى المفتاح للمستأجر قائم وقال افتحه فاعطى شيأ للحداد وفتحه لا يرجع به على المؤاجر ويلزمه الاجرة وان انكسر القفل بعلاج الحداد ضمنه الحداد الا أن يكون

علاجا خفيفا لا ينكسر به القفل عادة وان انكسر بعلاج المستأجر لا يضمن ان كان يعالج بمثله عادة * استأجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه والمنزل ثم قال بعد مدة حال بيني والمنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلانا (٥٧) لا يلزم الاجر وان فيها المستأجر يلزم بشهادة الظاهر وان خاليا يجب أيضا لوجود التخلية * آجره دارا شهرا وسكن المالك فيها معه وقال المستأجر لا أعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحساب ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه * استأجر حانوتا على بابه دكان على الطريق مع الدكان فمنع من الترفق بالدكان سقط حصة الدكان ولا تفسد هذه الاجارة لانه موقوف على اذن السلطان * وفي المحيط ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع فآجرها وأخذ الاجرة فهي للعاقد قال الفقيه هذا اذا كان ثمة بناء حتى يصير غاصبا عندهما وعندي الصحيح هو الاول لان عندهما وان لم يتحقق الغصب في حق الضمان يتحقق في حق غيره كلزوم الرد والاثم فكذا في حق استحقاق الاجر * استأجر دارا سنة فوهب له المؤاجر أجر شهر رمضان أو أجر كل السنة جاز عند محمد لوجود السبب خلافا للثاني وان استأجرها كل شهر فوهبه له لا يصح الا اذا دخل رمضان * ولو كانت الاجرة ألفا فقال وهبت الكل الا درهما جاز اتفاقا وقد مرت المسئلة وما عليه الفتوى * استأجر بيتا وجعل فيه تبنا فجادت السماء ووكف السقف وأتلف التبن

قائم في يده كان النظر في امضاء العقد فان القاضي يمضيه ويجيزه وهذا كالصبي يبيع ويعلم به الوصي ثم ينزع الثمن من هذا المستحق للحجر حتى يظهر رشده كما في سائر أمواله وهذا اذا كان البيع بيع رغبة أما اذا لم يكن بيع رغبة بأن كان فيه محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد بل يبطله فان لم يكن قبض الثمن فقد برئ المشتري عن الثمن واسترد من يده وان قبض الثمن وكان الثمن قائما بعينه رده عليه هذا كله اذا كان الثمن قائما فأما اذا قبض وهلك الثمن في يده فان القاضي يرد عليه هذا العقد ولا يمضيه ثم لا يضمن المحجور المشتري شيأ وان كان المحجور استهلك الثمن ينظر ان كان في البيع محاباة فان القاضي لا يجيز هذا العقد ثم ينظر ان استهلكه فيما يحتاج اليه بأن أنفق على نفسه أو حج حجة الاسلام أو أدى زكاة ماله فان القاضي يعطي الدافع مثله من مال المحجور ولا فرق بين أن ينفق من مال نفسه أو ينفق من مال غيره ثم يعطيه المثل من ماله وان كان بيع رغبة فانه يجيز هذا البيع وان استهلك الثمن فيما لا يحتاج اليه بأن صرفه الى وجوه الفساد لا شك أن القاضي لا يجيز هذا العقد سواء كان بيع رغبة أو كان فيه محاباة ثم ان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن المحجور مثله للمشتري وعند محمد رحمه الله تعالى لا يضمن هكذا في المحيط * ولو أن رجلا كان صالحا ثم فسد بعد ذلك فحجر عليه القاضي وقد كان انسان اشترى منه شيأ فاختلف المحجور والمشتري فقال المشتري اشتريته منك في حال صلاحك وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حال الحجر فالقول قول المحجور عليه وان أقاما جميعا البينة فالبينة بينة الذي يدعي الصحة ولو أطلق عنه القاضي فقال المشتري اشتريته بعد ما أطلق عنك وقال المحجور لا بل اشتريته مني في حال الحجر فالقول قول المشتري كذا في الظهيرية * ولو أن غلاما أدرك مدرك الرجال وهو مصلح لماله فدفع ماله اليه وصيه أو القاضي فباع عبدا من عبيده ولم يدفعه اليه ولم يقبض الثمن وكان الثمن حالا أو مؤجلا حتى صار فاسدا حتى يستحق الحجر فدفع اليه الغريم المال فهو باطل ولا يبرأ من الثمن في قول محمد رحمه الله تعالى ويبرأ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أن رجلا وكل رجلا ببيع عبده وهو مصلح فباعه ثم صار البائع مفسدا ممن يستحق الحجر عليه فقبض الثمن بعد ذلك لم يبرأ المشتري الا أن يوصله القابض الى الآمر فان أوصله برئ المشتري وان لم يوصل الى الآمر حتى هلك في يد البائع هلك من مال المشتري ولا ضمان على البائع وكذلك الصبي اذا أذن له وليه في التجارة فباع ثم حجر عليه الولي قبل قبض الثمن فدفع اليه المشتري لم يبرأ كذا في خزانة المفتين * ولو أن الآمر أمره ببيع العبد والمأمور مفسد غير مصلح ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والآمر يعلم أو لا يعلم بفساده جاز بيعه وقبضه كذا في المحيط * ولو حجر القاضي على السفيه ثم أذن له أن يبيع شيأ من ماله ويشتري فباع واشترى جاز وكان اذن القاضي اخراجا له من الحجر ولكن اذا وهب أو تصدق لم يجز ذلك ولو أمره القاضي ببيع عبد بعينه أو شراء شيء بعينه لم يكن هذا اخراجا له من الحجر وان أذن له في شراء البر خاصة كان هذا اطلاقا له من الحجر كذا في الظهيرية * واذا أدرك اليتيم مفسدا فحجر القاضي عليه أو لم يحجر عليه فسأل وصيه أن يدفع اليه ماله فدفعه اليه فضاع في يده أو أتلفه فالوصي ضامن وكذلك لو كان الوصي أودعه المال ابداعا كذا في المبسوط * ولو أن القاضي أمر غلاما قد بلغ مفسدا غير مصلح وقد حجر عليه القاضي أو لم يحجر عليه بأن يبيع ماله ويشتري به صح اذنه حتى لو باع واشترى وقبض الثمن كان ذلك جائزا بلا خلاف بخلاف الاب والوصي فانه اذا أذن له فانه لا يصح اذنه فان وهب أو تصدق به لم يجز وأما اذا أعتق جاز وسعى الغلام في قيمته كما قبل الاذن وان باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز وان باع واشترى بما لا يتغابن الناس في مثله لا يجوز وان أذن له في بيع عبد بعينه أو شراء عبد بعينه جاز ولا يصير مأذونا في الاشياء كلها كذا في المحيط * ولو دبر عبده جاز تدبيره فان مات المولى ولم يؤنس منه الرشد يسعى في قيمته مدبرا كذا في التبيين * ولو جاءت جاريته بولد فادعاه أنه ابنه صحت دعوته وثبت نسب الولد منه وكان ولده حرا من غير سعاية والام تعتق بموته من غير سعاية

(٨ - فتاوى خامس) لتركه تطيين السطح لا ضمان على المؤاجر ويلزم الاجر ان مضت المدة * استأجر حجرة من خان وجعل فيها متاعه وغاب فجاء مقبل المصطبة وفتح قفلها وأخرج المتاع ثم أعاده بعد أيام لا يلزمه الاجر من وقت اخراج المتاع لانه بالاخراج صار غاصبا * المستأجر آجر

العقار قبل القبض لا يجوز بلا خلاف فلو سكن يجب أجر المثل * استأجر دارا وغاب وترك زوجته فيها ليس له أن يخرجها منها * والحيلة أن يؤاجر
الدار في بعض الشهر من آخر فاذا تم (٥٨) الشهر انعقدت الثانية ومن ضرورة انعقادها انفساخ الاولى فيخرجها الآن * آجرت دارها من

هذا اذا كان علوق الولد في ملكه فأما اذا لم يكن في ملكه فادعى نسبه ثبت نسب الولد منه لكن يكون الولد حرا بالسعاية ولو كانت الجارية لا يعلم لها ولدا وقال هذه أم ولدي كانت بمنزلة أم ولده لا يقدر على بيعها فان عتقت سعت في جميع قيمتها هكذا في المحيط * ولو كان له عبد لم يولد في ملكه فقال هذا ابني ومثله يولد لمثله فهو ابنه يعتق عليه ويسعى في قيمته كذا في المبسوط * قال في الذي لم يؤنس منه الرشد لو اشترى أباه وهو معروف وقبض كان شراؤه جائزا ويعتق الاب عليه واذا عتق عليه ذكر أن المشتري لا يضمن للبائع القيمة ولكن العبد يسعى في قيمته للبائع ولو اشترى هذا المحجور عليه ابنه وهو معروف وقبضه كان شراؤه فاسدا ويعتق الغلام حين قبضه ثم يسعى في قيمته للبائع ولا يكون للبائع في مال المشتري شئ كذا في المحيط * ولو وهب له ابنه المعروف أو وهب له غلام فقبضه وادعى انه ابنه فانه يعتق وتلزمه السعاية في قيمته بمنزلة ما لو أعتقه ولو تزوج امرأة صح نكاحه وينظر الى ما تزوجها عليه والى مهر مثلها فيلزمه أقلهما ويبطل الفضل عن مهر مثلها مما سمى ولو طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر في ماله لان التسمية في مقدار مهر المثل وتنصيف المفروض بالطلاق قبل الدخول حكم ثابت بالنص وكذا لو تزوج أربع نسوة أو تزوج كل يوم واحدة فطلقها هكذا في المبسوط * والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفء يجوز نكاحها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن امرأة قد بلغت محجورة عليها لافسادها مالها تزوجت رجلا بمهر مثلها أو بأقل من ذلك أو بأكثر ولا ولي لها ثم رفع ذلك الى القاضي فان كان الرجل لم يدخل بها وهو كفء لها وقد تزوجها على مهر مثلها أو أكثر أو أقل من مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز قالوا وما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب قولهم جميعا وهو الظاهر فيكون هذا رجوعا من محمد رحمه الله تعالى الى ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى ان النكاح بغير ولي جائز هذا اذا زوجت نفسها بمهر مثلها أو بأكثر أو بأقل بحيث يتغابن الناس في مثله فأما اذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس في مثله من كفء فانه لا يجوز ويخير الزوج ان شاء أكمل لها مهر مثلها وان أبى فرق القاضي بينهما ومن أصحابنا من قال هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان من أصله أن المرأة اذا حط عن مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه كان للاولياء حق الاعتراض ويخير الزوج بين أن يكمل مهر مثلها وبين أن يفرق القاضي بينهما وعلى قولهما حط هما صحيح وليس للاولياء حق الاعتراض على قولهما ومنهم من قال لا بل هذا قولهما ومتى اختار الفسخ لا يلزمه من المهر شئ قليل ولا كثير وان جاءت الفرقة من جهة الزوج كذا في الذخيرة * وان تزوجت غير كفء على مهر مثلها كان للقاضي أن يفرق بينهما كذا في المحيط * ولو اختلعت هذه المرأة السفيهة من زوجها بمال جاز الخلع ولم يجب المال عليها لا في الحال ولا في الثاني ثم الطلاق ان وقع بما هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية يملك الزوج الرجعة ان كان دخل بها وان وقع بلفظ الخلع يقع بائنا وهذا بخلاف الامة البالغة المصلحة اذا اختلعت من زوجها فان الطلاق يقع بائنا سواء وقع بلفظ الصريح أو بلفظ الخلع لان العوض ان لم يجب للحال يجب في الثاني كذا في الذخيرة * فان اختلعت باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان عليها المال بعد العتق كذا في فتاوى قاضيخان * ويخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على ولده وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي أرحامه الاصل فيه أن كل ما وجب عليه بايجاب الله تعالى كالزكاة وحجة الاسلام أو كان حقا للناس فهو والمصلح فيه سواء لانه مخاطب الا أن القاضي يدفع قدر الزكاة اليه ليصرفها الى مصرفها لكن يبعث أمينا معه لئلا يصرفه الى غير وجهه كذا في العيني شرح الهداية * وان طلب من القاضي ما لا يصل به قرابته الذين يجبر على نفقتهم أجابه الى ذلك ولكن القاضي لا يدفع المال اليه بل يدفعه بنفسه الى ذوي الرحم المحرم منه ولا ينبغي للقاضي أن يأخذ بقوله في ذلك حتى تقوم البينة على القرابة وعسرة القريب كذا

زوجها وسكنت فيها معه لا يجب الاجر * منزل بين غائب وحاضر قد قسم فللحاضر سكنى نصيبه لا جميعه وللقاضي أن يؤاجر كله اذا خيف عليه الخراب وأمسك الاجر وان لم يقسم يسكن الشريك قدر حصته وعن محمد يسكن الجميع اذا خيف عليه الخراب ولو فيه نخلة أو تخلات عليها ثمرة أكل نصيبه وباع نصيب الغائب وأمسك الثمن فان حضر وأجاز فله الثمن والا ضمن قيمته والثمن للبائع وان لم يحضر فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به وهذا استحسان وبه أخذ الفقيه * دار فيها حجرة لرجل واصطبل للآخر فاغلق باب الدار صاحب الاصطبل ومنع صاحب الحجرة عن الدخول فيها ان في الوقت الذي لا يغلق الناس الابواب ليس له ذلك * استأجر دارا وبنى فيها حائطا من ترابها بلا أمر صاحبها ثم أراد الخروج منها وأخذ البناء ان من لبن فانه يرفع ويدفع قيمة التراب لصاحبها وان من رهص بالفارسية باخره لا يرفع لانه لو رفع عاد ترابا ولا شئ له أيضا * استأجر دارا للسكنى صح ولزم في الشهر الذي يليه لا في سائر الشهور اجماعا لعدم الحصر فكانت مجهولة ثم اذا فسخ قيل يفسخها قبل الشهر فاذا خرج الشهر عمل الفسخ وان أهل ولم يكن فسخ ومضى ساعة لزم وهذا خلاف الرواية والمختار بقاء الخيار في ليلته ويومها * الاجارة بعد الاجارة والتسليم الى الاول لا يجوز أصلا حتى لو فسخت الاولى لا يلزم التسليم الى المستأجر الثاني بخلاف البيع

بعد الاجارة حيث يجب التسليم بعد انفساخ الاجارة في المختار وقال الصدر الاجارة كالبيع ينفذ أيام الفسخ * وذكر شيخ الاسلام استأجر أرضا بكرار حنطة فزاد آخر فيها كرا فآجره المؤاجر منه فزاد المستأجر الاول كرا ثم جددا الاجارة فالثانية هي المنعقدة وتضمن فسخ الاولى بمقتضى تجديدها * وعن الثاني فيما اذا زاد المستأجر الاول على المستأجر الثاني وسلمها رب الدار الاول بهذه الزيادة والاجر الاول أن الاجارة الاولى لا تنقض وهذه زيادة زادها في الاجر والتوفيق أن صاحب الدار اذا جدد ينتقض والا لا وتكون الثانية زيادة من المستأجر * دفع أرضه مزارعة على أن البذر منه وصار مستأجرا للارض ثم آجرها من غيره اجارة طويلة بلا اذن المزارع لا يجوز لانه آجر المستأجرة ولو رضي به المزارع انفسخت المزارعة وجازت الطويلة بخلاف اجارة المستأجر اذا رضي به المستأجر الاول حيث ينفذ على المستأجر وهنا ينفسخ لحاجة الناس كذا في الصغرى * آجر داره شهرا وجعل لنفسه الخيار فسكن المستأجر في مدة الخيار لا أجر عليه لعدم العقد وان بعد الاجازة لزم الاجر * استأجر دارا وقبضها ثم وجد بها عيبا يضر بالسكنى كانكسار الجذع ومايوهن البناء له الخيار وان حدث عيب بعدها قبل قبضها يردها لانها عقد يرد على المنفعة فحدوث العيب قبل الاستيفاء كالموجود وقت العقد بخلاف البيع * قال في الزيادات خيار العيب فيها يفارق خيار العيب في البيع لان فيه لا بد من القضاء أو الرضا بعد القبض لا قبله والحكم فيها قبل القبض وبعده على السواء وخيار الرؤية ثابت للمستأجر أيضا

في المبسوط * قال ولا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في أربعة أشياء في الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة فأما فيما عدا ذلك لا يصدق وان كان السفيه امرأة فانها تصدق في ثلاثة أشياء في الوالد والزوج ومولى العتاقة ولا تصدق في الولد ثم اذا صدق في حق هؤلاء ان ثبت غيرهؤلاء بالبينة فانه تجب النفقة في ماله وان لم يثبت غيرهم بالبينة ولكن السفيه أقر فانه لا تجب النفقة وكذلك لو أقر للمرأة بنفقة مامضى للمرأة لم يصدق الا ببينة كذا في المحيط * ولو حلف بالله أو نذر نذرا من هدى أو صدقة أو ظاهر من امرأته لا يلزمه المال ويكفر يمينه وظهاره بالصوم كذا في الكافي * ولو ظاهر من امرأته وأعتق فانه لا يجزئه عن الظهار ويسعى الغلام في قيمته وكان عليه أن يصوم شهرين متتابعين ولو أن هذا المحجور قتل رجلا خطأ كانت ديته على عاقلته وكذلك لو قتل رجلا بعصا كانت الدية على عاقلته مغلظة ثم لا يكفر بالعتق ولكن يصوم شهرين متتابعين وان أعتق عبدا عن كفارته وجبت السعاية على العبد ولم يجزه عن الكفارة كما في الظهار كذا في المحيط * فان صام المفسد أحد الشهرين ثم صار مصلحا لم يجزه الا العتق بمنزلة معسر أيسر كذا في المبسوط * وان أراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه بل يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في الطريق بالمعروف كيلا يبذر ولا يسرف ولو أراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا والقياس أن يمنع ولا يمنع من القران ولا من أن يسوق بدنة كذا في التبيين * ثم القارن يلزمه هدى ويجزئه قيمة الشاة عندنا ولكن البدنة فيه أفضل كذا في المبسوط * وان جنى في احرامه ينظر ان كان جناية يجوز فيها الصوم كقتل الصيد والحلق عن أذى ونحو ذلك لا يمكن من التكفير بالمال بل يكفر بالصوم وان كان جناية لا يجزئ فيها الصوم كالحلق من غير ضرورة والتطيب وترك الواجبات فانه يلزمه الدم ولكن لا يمكن من التكفير في الحال بل يؤخر الى أن يصير مصلحا بمنزلة الفقير الذي لا يجد مالا والعبد المأذون له في الاحرام كذا في التبيين * ولو جامع امرأته بعد ما وقف بعرفة فعليه بدنة يتأخر الى أن يصير مصلحا وان جامعها قبل أن يقف بعرفة لم يمنع نفقة المضي في احرامه ولا يمنع نفقة العود من عام قابل للقضاء ويمنع من الكفارة والعمرة في هذا كالحج ولو أن هذا المحجور عليه قضى حجة الاسلام الا طواف الزيارة ثم رجع الى أهله ولم يطف طواف الصدر فانه يطلق له نفقة الرجوع للطواف ويصنع في الرجوع مثل ما يصنع في ابتداء الحج ولكن يأمر الذي يلي النفقة عليه أن لا ينفق عليه راجعا ثم يطوف بالبيت بحضرته وان طاف جنبا ثم رجع الى أهله لم يطلق له نفقة الرجوع للطواف ولكن عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر يؤديهما اذا صلح وان أحصر في حجة الاسلام فانه ينبغي للذي أعطى نفقته أن يبعث بهدى فيتحلل به كذا في المبسوط * ولو أحرم بحجة تطوعا أو بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن هذا المحجور أحرم بحجة تطوعا لم ينفق عليه في قضائها نفقة السفر ولكن يجعل له من النفقة ما يكفيه في منزله ولا يزاد له على ذلك ما يحتاج اليه في السفر من زيادة النفقة والراحلة ثم يقال له ان شئت فاخرج ماشيا وان كان موسرا كثير المال وقد كان الحاكم يوسع عليه في منزله بذلك وكان فيما يعطيه من النفقة فضل على قوته فقال أنا أتكارى بذلك وأنفق على نفسي بالمعروف أطلق له ذلك من غير أن يدفع اليه النفقة ولكن يدفعها الى ثقة ينفقها عليه على ما أراد وان لم يقدر على الخروج ماشيا ومكث حراما وطال به ذلك حتى دخله من احرامه ذلك ضرورة يخاف عليه من ذلك مرضا أو غيره فلا بأس اذا جاءت الضرورة أن ينفق عليه من ماله حتى يقضي احرامه ويرجع وكذلك لو أحصر في احرام التطوع لم يبعث الهدى عنه الا أن يشاء أن يبعث بهدى من نفقته وان شاء ذلك لا يمنع منه فان لم يكن في نفقته ما يقدر على أن يبعث ذلك منه تركه على حاله حتى تأتي الضرورة التي وصفت لك ثم يبعث بهدى من ماله يحل به وانما ينظر في هذا الى ما يصلحه ويصلح ماله كذا في المبسوط * ولو أوصى بوصية ان كانت موافقة لوصايا أهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج أو للمساكين أو شيء

(نوع في اجارة الارض)

استأجر أرضا للزراعة فزرعها وأصاب الزرع آفة أو غرق الارض فعليه

الاجر على الكمال ولو غرق قبل الزرع فلا أجر عليه قال في المحيط والفتوى على أنه اذا بقي بعده هلا لا الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزراعة لا يجب الاجر على المستأجر والا يجب اذا تمكن من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر وكذا لو منعها غاصب بناء على امكان الزراعة

من الابواب التي يتقرب بها الى الله تعالى يجوز استحسانا ويفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا أهل الخير والصلاح لا يجب تنفيذها كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المنتقى قال اذا دفع الوصي الى الوارث ماله حين أدرك وهو فاسد ممن يحجر عليه كان دفعه جائزا وهو بري من الضمان كذا في المحيط ❁ وأما الحجر بسبب الفسق فعندنا لا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله والفسق الاصلي والطارئ سواء وأما الحجر بسبب الغفلة وهو أن لا يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات ولا يصبر عنها فان القاضي يحجر على هذا المكلف المغفل عندهما كذا في الكافي * ولو أن صبيا محجورا استقرض مالا ليعطي صداق المرأة صح استقراضه فان لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ بعد العتق ولو أودع انسان عبدا محجورا فأقر المحجور أنه استهلكه لا يصدق ولو صار مصلحا بعد ذلك يسئل عما أقر به فان قال ما أقررت به كان حقا يؤاخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤاخذ به كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أن المحجور عليه بسبب السفه أودعه رجل مالا فأقر أنه استهلكه لم يصدق على ذلك فان صلح بعد ذلك سئل عن اقراره فان أقر أنه استهلكه في حال فساده لم يضمن شيأ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى الحجر في السفيه وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وان أقر أنه استهلكه في حال صلاحه ضمن ذلك كذا في المحيط * ولو استقرض مالا فانفقه على نفسه بنفقة مثله ولم يكن القاضي أنفق عليه في تلك المدة قضاه من ماله وان كان أنفقه باسراف حسب القاضي للمقرض من ذلك مثل نفقة المحجور عليه في تلك المدة وقضاه من ماله وأبطل الزيادة على ذلك كذا في المبسوط * ولو أن رجلا أودع هذا السفيه مالا واستهلكه بمحضر من الشهود لا يضمن لا في الحال ولا بعد ما صار مصلحا لماله في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان يرى الحجر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يضمن وكان الجواب فيه كالجواب في الصبي المحجور اذا استهلك ما كان وديعة عنده بمحضر من الشهود فانه لا يضمن عندهما وضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كانت الوديعة مالا سوى الغلام والجارية فأما اذا كانت غلاما أو جارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعا كذا في المحيط * وان أقر المحجور بذلك اقرارا لم يلزمه مادام محجورا عليه فان صلح فسئل عما كان أقر به فان أقر به في حال صلاحه أخذت منه القيمة من ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى عليه كذا في المبسوط * ولو أن المحجور عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير اذنه فاستهلكه وصدقه رب المال وقدمه الى القاضي فان القاضي لا يصدق المحجور عليه بذلك فاذا صلح بعد ذلك لا يؤاخذ بما أقر به الا أنه يسئل عن اقراره بعد ما صار مصلحا أن المقر به وهو الاستهلاك كان حقا أو باطلا فان أقر أن ما أقر به من الاستهلاك كان حقا يؤاخذ به ويصير ما أقر به دينا في ماله وان قال لم يكن المقر به ثابتا وكان مبطلا في ذلك فانه لا يؤاخذ به ويجب أن يكون الجواب في الصبي المحجور أنه اذا أقر أنه استهلك مال انسان بغير اذنه في حالة الصبا ثم بلغ فقال المقر به كان حقا يؤاخذ بذلك وعلله لو قال لم يكن حقا فانه لا يؤاخذ به فان قال رب المال كنت محقا في اقرارك وقال المحجور عليه بل كنت مبطلا في الاقرار فالقول قول المحجور عليه وعلى رب المال البينة انه استهلكه في حال السفه اذا أقر أنه كان مبطلا في اقراره وادعى صاحب المال أنه كان محقا فالقول قوله وعلله لو قال بعد الكبر أقرضتني وأنا صبي محجور أو أودعتني واستهلكت ذلك وقال صاحب المال لا بل أودعتك أو أقرضتك وأنت مأذون بالغ كان القول قول رب المال وعلى الصبي البينة على ما ادعاه كذا في المحيط * ولو أن رجلا أقرض محجورا أو أودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت أقرضتني في حال فسادي فانفقتها أو قال أودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور كذا في فتاوى

وعدمه وان قبض الارض ولم يزرع حتى تمت السنة لزم الاجر * استأجر أرضا للزراعة فزرعها وكانت تسقى بالمطر فلم تمطر أو لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع سقط الاجر استأجرها بشربها أو لا كما لو استأجر الرحى فانقطع الماء وكذا لو خرب النهر الاعظم ولم يقدر على سقيها كذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله * وفي فتاوى سمرقند استأجر أرضا من الجبل سنة فزرعها ولم تمطر ولم تنبت فمضت السنة فامطرت ونبت الزرع فالزرع للمستأجر ولا يلزمه الاجر ولا نقصان الارض وفي المنتقى قال هو للزارع لكنه يتصدق بالفضل وان قال رب الارض بعد المدة أنا أقلعه له ذلك * استأجرها للزراعة فقل ماؤها أو انقطع له أن يخاصمه حتى يفسخ القاضي العقد وبعد ما فسخ يترك الحاكم الارض في يده باجر المثل الى أن يدرك الزرع فان سقي زرعه كان ذلك رضا ولم تنتقض الاجارة * استأجر أرضا سنة على أن يزرع فيها غلة بعينها فزرعها فاصابتها آفة وقد بقي من السنة ما يمكن أن يزرع فيها ما هو أدون ضررا من الاولى أو مثل الاولى له أن يزرعها وان أمكن زراعة ما هو أضر لا يزرعها ويسلمها بالاجرة الملتزمة الى المؤاجر الا اذا سلمها قبل المدة فحينئذ يلزم بقدرها * غصب أرضا فآجرها سنة من رجل باجر معلوم لزراعة ما بدا له فزرعها ثم أجاز المالك فالاجارة من يوم الاجازة وأجر الماضي للغاصب ويتصدق به بعد ما ضمن نقصان الارض

الى يوم الاجازة ولو كان دفعها من زراعة بالنصف فاجازها رب الارض قبل أن ينتهي الزرع فلا شئ للغاصب من الزراعة ولا من نقصان الارض وان أجاز بعد انتهاء الزرع لم تجز الاجازة ويقاسم المزارع مع الغاصب كما شرطا (٦١) ويتصدق بالفضل ويضمن الغاصب نقصان الارض وفي التجريد ان أجاز المالك قبل استيفاء المنافع جاز والاجر للمالك وان أجاز بعد انقضاء بعض المدة فالكل للمالك عند الثاني وعن محمد رحمه الله تعالى الماضي للغاصب والباقي للمالك وان أجاز بعد استيفاء المنافع فكما تقدم أولا

(نوع آخر في استئجار المستغل وفيه اجارة الرحى والحمام)

استأجر حماما في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس سقط الاجر وان نفر بعض الناس لا وان حماما للرجال وحماما للنساء وجدد هما جميعا الا أنه سمى في الاجارة حماما جاز استحسانا قيل هذا اذا كان باب الحمامين أو الدهليز واحدا ولو لكل باب لا وفي الخزانة سوى بينهما وهو الصحيح * استأجر رحى لطحن الحنطة فطحن به ما مثل الحنطة أو دونها ضرر الا يضر مخالفا وان فوقها ضر مخالفا غاصبا * استقرض دراهم من رجل وقال له اسكن حانوتي فقبل رد مالك لا أطالبك بأجرة والاجرة التي تجب عليك هبة لك فدفع المقرض ألفا وسكن الحانوت ان ذكر ذلك الاجرة مع القرض فعليه الاجر وان قبل الاستقراض أو بعده فلا أجر عليه * استأجر حماما على أن عليه الاجر حال جريانه وانقطاعه فسدت لانه يخالف مقتضى العقد * استأجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة بأجر معلوم وانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه فان لم تنقض مدة الاجارة حتى عاد الماء يلزمه الاجرة فان شرط الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول للمستأجر وان في نفسه يحكم

قاضيخان * اذا قال رب المال أودعتك أو أقرضتك في حالة الحجر الا أنك استهلكت بعد ما صلحت ولي عليك ضمان والمحجور يقول لا بل استهلكت في حال الفساد ولا ضمان لك فالقول قول المحجور وعلى رب المال البينة ان كان المال قائما في يده بعد ما صلح كذا في المحيط *

(الفصل الثاني في معرفة حد البلوغ) بلوغ الغلام بالاحتلام أو الاحبال أو الانزال والجارية بالاحتلام أو الحيض أو الحبل كذا في المختار * والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثماني عشرة سنة للغلام وسبع عشرة سنة للجارية كذا في الكافي *وأدنى مدة البلوغ بالاحتلام ونحوه في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين ولا يحكم بالبلوغ ان ادعى وهو مادون اثنتي عشرة سنة في الغلام وتسع سنين في الجارية كذا في المعدن * فان أخبر به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما قبل قول المرأة في الحيض واذا قبلنا قولهما في ذلك صارت أحكامهما أحكام البالغين كذا في شرح القدوري للاقطع * وان حاضت الجارية أو احتلم الغلام أو تأخر ذلك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة وأونس منهما الرشد واختبرا بالحفظ لاموالهما والصلاح في دينهما دفعت اليهما أموالهما فان كانا غير مستأنسين لم يدفع اليهما منه شئ وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثل ذلك الا اذا تأخر الاحتلام أو الحيض فالبلوغ بالسن فاذا حكم بالبلوغ عند ادراك السن أو بالحيض والاحتلام ان كان رشيدا مصلحا دفع اليه المال وان لم يكن بهذه الصفة بل كان مفسدا فلوصيه وللقاضي أن يمنع المال عنه بالاجماع كذا في المحيط * واذا راهق الغلام أو الجارية الحلم وأشكل أمره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله وأحكامه أحكام البالغين كذا في الكافي * اذا جامع امرأته بعد ما بلغ مبلغا يتصور منه الاحبال فجاءت بولد فانه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد كذا في الينابيع

(الباب الثالث في الحجر بسبب الدين)

فالحجر بسبب الدين أن يركب الرجل ديون تستغرق أمواله أو تزيد على أمواله فطلب الغرماء من القاضي أن يحجر عليه حتى لا يهب ماله ولا يتصدق به ولا يقر به لغريم آخر فالقاضي يحجر عليه عندهما ويعمل حجره حتى لا تصح هبته ولا صدقته بعد ذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحجر عليه ولا يعمل حجره حتى تصح منه هذه التصرفات كذا في المحيط * ولو تزوج المحجور امرأة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها فقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله ويظهر في المال الذي حدث له بعده كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يباع على المديون ماله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى العروض والعقار فيه سواء ولكن يحبسه أبدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء وقالا يبيع ماله ان امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص كذا في الكافي * لا يجوز للقاضي بيع مال المديون عليه الا برضاه وعندهما يجوز وهذا في المديون الحاضر عندهما بلا خلاف بين المشايخ وفي المديون الغائب اختلف المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا يجوز بيع القاضي عليه اذا غاب الزوج وطلبت المرأة من القاضي أن يبيع ماله في نفقتها فالقاضي لا يبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عندهما على قول بعض المشايخ وان كان مال الغائب شيأ يخاف عليه الفساد يبيع بالاجماع وكذلك اذا كان للغائب عبد وخاف القاضي أن تستغرق قيمته نفقته فالقاضي يبيعه بالاجماع هكذا في الذخيرة * ويصح هذا الحجر عندهما وان كان المحجور المديون غائبا ولكن يشترط علم المحجور عليه بعد الحجر حتى ان كل تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث

الحمال وان قل الماء وأضر بالطحن وهو يطحن فان فحش الضرر يخير وان قل فالاجارة لازمة وان خاف المالك انقطاع الماء ففسخ الاجارة وآجر البيت والمتاع والحجرين خاصة فليس له الفسخ بل له أن يفسخ بالعيب فان انكسر الحجران أو الدوارة أو انهدم البيت له الفسخ فان أصلحه لا * استأجر طاحونة فيها رحيان واحتاج النهر الى الكرى وصار بحال لا يعمل الا أحدهما ان كان الحفر على المؤاجر عادة وصارا الماء بحال لو صرف يعملان ناقصا يلزمه أجر أحدهما وله الخيار وان لا يعملا لا يلزمه أجر أحدهما وان تفاوتا يلزمه أجر أكثرهما وان كان الحفر على المستأجر لزمه الاجر كلا كمستأجر الخيمة اذا انكسر أوتادها يلزمه الاجر لان انقطع الاطناب وان انكسر قدر الحمام سقط الاجر * ركب المستأجر في الطاحونة حجرا أو حديدا أو شيأ آخر ثم انقضت المدة وأراد أن يأخذ ماله فيه ان بأمر المؤاجر على أن يرفع من الغلة يرجع ويكون له وان بلا أمره يأخذ غير المركب وقيمة المركب * استأجر طاحونة اجارة طويلة ثم آجرها من غيره يعني بقبالة دا دو أذن له بالعمارة وأنفق ان علم أنه مستأجر والطاحونة ليست له لا يرجع وان لم يعلم وظنه مالكا يرجع وهو المختار

(الرابع في اجارة الدواب)

استأجر دابة ولم يذكر ما يحمل فسدت فلو سمى وحمل الاخف بان استأجر ليحمل فركب جاز ولو ركب ليس له أن يحمل ولو حمل لا أجر لان الركوب يسمى حملا يقال ركب وحمل معه فلان وحملت على الدابة ولا يسمى الحمل ركوبا * مشاة تكاروا بلا على أن يحملوا عليه من يعيا ويمرض منهم لا يجوز وشرطوا أن يركب واحد وينزل ثم

الشهود

انه لا يعمل بدون علم العبد وكذلك يصح هذا الحجر قبل الحبس وبعده وكل تصرف يؤدي الى ابطال حق غرمائه فالحجر يؤثر فيه وذلك كالهبة والصدقة وما أشبههما وأما البيع فان كان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور وان باع بالغبن لا يصح منه سواء كان الغبن يسيرا أو فاحشا ويخير المشتري بين ازالة الغبن وبين الفسخ فان باع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا ان كان الغريم واحدا جاز ذلك وان كان الغريم اثنين فبيع ماله من أحدهما بمثل قيمته يصح كما لو باع من أجنبي بمثل قيمته ولكن المقاصة لا تصح وكذا لو قضى دين بعض الغرماء لا يملك هكذا في المحيط * ثم اذا حجر عليه القاضي بسبب الدين يشهد أنه قد حجر عليه في ماله والاشهاد ليس بشرط لصحة الحجر وانما احتيج اليه لانه يتعلق به هذا الحجر أحكام وربما يقع التجاحد فيحتاج الى اثباته فيشهد ليقع الامن عن التجاحد وبين سبب الحجر فيقول حجرت عليه بسبب الدين لفلان بن فلان عليه لان الحجر على قول من يراه جائزا تختلف أسبابه وهو باختلاف سببه يختلف في نفسه لان الحجر بسبب السفه يعم الاموال كلها والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجود له في الحال فأما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلا يؤثر الحجر فيه وينفذ تصرفه فيه هكذا في الذخيرة * رجل عليه دين ثبت باقراره أو ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سأل الخصم ذلك وان سأل الخصم أن يحجر عليه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغائب ثم يحكم عليه ثم يحجر عليه عند محمد رحمه الله تعالى لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله كذا في فتاوى قاضيخان * فان كان دينه دراهم وماله دراهم قضى القاضي بغير أمره اجماعا وان كان دينه دراهم وماله دنانير أو بعكسه باعها القاضي في دينه استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقياس أن ليس للقاضي أن يباشر هذه المصارفة كذا في الكافي * ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين * ويباع في الدين النقود ثم العروض ثم العقار يبدأ بالايسر فالايسر ويترك عليه دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وقيل دستان كذا في الهداية * اذا كان للمديون ثياب يلبسها ويمكنه أن يجتزئ بدون ذلك فانه يبيع ثيابه فيقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه وعلى هذا القياس اذا كان له مسكن ويمكن أن يجتزئ بما دون ذلك يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن الى الغرماء ويشتري بالباقي مسكنا لبيت فيه وعن هذا قال مشايخنا انه يبيع مالا يحتاج اليه في الحال حتى انه يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء واذا باع القاضي عندهما مال المديون لقضاء دينه أو أمر أمينه بالبيع فان العهدة على المطلوب لا على القاضي وأمينه والعهدة هي ان المبيع لو استحق فانه يرجع بالثمن على المطلوب لا على القاضي وأمينه كذا في النهاية * ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ من الطين كذا في العيني شرح الهداية * قال هشام في نوادره سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل ركبه دين فاختفى ويتخوف أن يلجئ ماله قال ان كان الغرماء قد أثبتوا ديونهم عندي حجرت عليه وان لم يكونوا أثبتوا ديونهم لم أحجر عليه وان كان قد تغيب فباع عليه قاض أجزت بيعه عليه وقال محمد رحمه الله تعالى أما أنا فلا أبيع وسألته عمن قال لغيره بع من هذا المحجور متاعا وأنا ضامن لثمنه فباعه متاعا قال محمد رحمه الله تعالى ما حال المتاع قلت قبضه المحجور واستهلكه قال لا يضمن الضمين شيأ وان قال ما بايعته من درهم الى مائة فأنا ضامن له فباعه ثوبا يساوي خمسين بمائة وقبضه واستهلكه قال يضمن قيمة الثوب كذا في المحيط * فان أقر في حالة الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الدين وهذا على قولهما لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقهم بالاقرار لغيرهم بخلاف ما اذا استهلك المحجور عليه قبل قضاء الدين مال انسان حيث يصير المتلف عليه أسوة للغرماء بلا خلاف كذا في العيني شرح الهداية * ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه كذا في الهداية * ولو كان سبب وجوب الدين ثابتا عند القاضي بعلمه أو بشهادة

واحد ثم وثم يصح * استأجر دابة ليشيع عليها أو يستقبل الحاج لا يصح بلا ذكر وقت أو موضع * استأجر دابة كل شهر بعشرة على انه متى سنح له حاجة ليلا أو نهارا ركبها ولم يبين مكانا معلوما فسدت وان علم صح * ولو استأجر ثوبا ليقضي حوائجه في المصر يصح وان لم يذكر مكانا * تكاري دابة على دخول عشرين يوما الى مكان كذا فادخله في خمسة وعشرين يحط من الاجر بحسابه وعلى قياس مذهب الامام ينبغي أن تفسد الاجارة كما لو أستأجر ليخبز العشرة المخاتيم حنطة اليوم بدرهم قال الامام اذا استأجر دابة ليحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل عشرين فان سلمت عليه تمام الاجر وان تلفت بعد ما بلغت عليه نصف قيمتها وتمام الاجر ويضمن عند الثاني * استأجرها ليذهب عليها الى مكان كذا فركبها في المصر في حوائجه فهو مخالف لا أجر عليه وكذا القميص يستأجره ليلبسه الى مكان كذا فلبسه في المصر في حوائجه قال الفقيه يجب الاجر هنا لانه خلاف الى خير وفي الدابة الى شر لانه يحتاج في الدابة الى ذكر المكان وفي الثوب الى ذكر الوقت * استأجر درعا ليلبسه يوما الى الليل باجر معلوم ان ثوب بذلة له أن يلبسه اليوم وكل الليل وان ثوب ضيافة يلبسه اليوم وأول الليل واخره وان لبس وسطه وتخرق ضمن * تكاري دابة باربعة دراهم الى مكان كذا على أن يرجع اليوم فلم يرجع الى أيام يجب عليه درهمان لانه مخالف في الرجوع

الشهود بأن شهدوا على الاستقراض أو الشراء بمثل القيمة شارك هؤلاء الغرماء غريمه الذي له الدين قبل الحجر كذا في المحيط * ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شارك الباقون فيما قبض يسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غيره من الغرماء ولو أقر على نفسه بحد أو قصاص صح اقراره وكذا لو أعتق أو دبر صح اعتاقه وتدبيره والحاصل أن كل ما يستوي فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر كذا في فتاوى قاضيخان * وينفق على المديون وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه من ماله عندهما فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وان أقام البينة أنه لا مال له خلى سبيله لوجوب النظرة الى الميسرة بالنص كذا في الكافي * وان وجد ذو اعسار قالوا يجب الانتظار الى وقت اليسار والبينة على الاعسار بعد الحبس تقبل بالاتفاق فيطلقه القاضي بعد ذلك وأما اذا قامت قبل الحبس ففي رواية لا تقبل ما لم يحبس وعليه عامة المشايخ واليه ذهب شمس الائمة السرخسي في شرح أدب القاضي وهو الاصح هكذا في العيني شرح الهداية * واذا حبسه الحاكم شهرين أو ثلاثة أشهر يسأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله كذا في شرح القدوري للاقطع * ولا يمكن فيه المحترف من الاشتغال بحرفته في الصحيح لينجبر قلبه فيقضي دينه بخلاف ما لو كانت له أمة وفيه موضع يمكنه وطؤها حيث لا يمنع منه كذا في الكافي * وفي الواقعات المحبوس في السجن اذا مرض وليس له أحد يعاهده أخرج من السجن بكفيل وفي الخلاصة هذا اذا كان الغالب عليه الهلاك وعليه الفتوى فان لم يجد الكفيل لا يطلقه فان كفل رجل وأطلقه فحضرة الخصم ليست بشرط هكذا في العيني شرح الهداية * ولو اشترى طعاما لنفسه أو لعياله فهو جائز كذا في التتارخانية * المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنع القاضي عن الاسراف ويقدر له الكفاف المعروف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمره بالوسط ولا يضيق عليه في مأكوله ومشروبه وملبوسه كذا في فتاوى قاضيخان * في كفالة الاصل لا يضرب المحبوس ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يجرد ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة ولا يؤجر وفي المنتقى يقيد المديون واليوم يفعل اذا خيف الفرار ولا يخرج المديون لجمعة ولا عيد ولا لج ولا لصلاة مكتوبة ولا لصلاة الجنازة ولا لعيادة المريض ويحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش ولا وطاء ولا يدخل عليه أحد ليستأنس به ذكره الامام السرخسي كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي * ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد الاخراج عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يمنعونه من التصرف والسفر حالة الملازمة ولا يجلسونه في مكان لانه حبس بل يدور هو حيث يشاء ويدورون معه كذا في التبيين * ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص هذا اذا أخذوا فضل كسبه بغير اختياره أو أخذه القاضي وقسمه بينهم بدون اختياره وأما المديون ففي حال صحته لو آثر أحد الغرماء على غيره بقضاء الدين باختياره فله ذلك نص على ذلك في فتاوى النسفي فقال رجل عليه ألف درهم لثلاثة نفر لواحد منهم خمسمائة ولآخر منهم ثلثمائة ولآخر منهم مائتان وماله خمسمائة فاجتمع الغرماء فحبسوه بديونهم في مجلس القضاء كيف تقسم أمواله بينهم قال اذا كان المديون حاضرا فانه يقضي ديونه بنفسه وله أن يقدم البعض على البعض في القضاء ويؤثر البعض على البعض وان كان المديون غائبا والديون ثابتة عند القاضي يقسم المال بين الغرماء بالحصص كذا في العيني شرح الهداية * فان أقام المديون البينة على الافلاس فاقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب أولى ولا حاجة الى بيان ما يثبت به

(نوع آخر) استأجر رجلا ليجيء من بخارا الى خوارزم بعياله فوجد بعضهم ميتا فجاء الباقي له الاجر بحسابه ان معلومين وان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة ولو استأجره ليذهب بالطعام الى فلان فذهب به ووجد فلانا ميتا ورده لا أجر له عندنا وفي مسئلة حمل الكتاب

التي ذكرها في الكتاب ان دفع الكتاب الى ورثته يجب الاجر بالاجماع وان وجده فلانا غائبا وترك الكتاب هنالك قال بعض مشايخنا انه أيضا على الخلاف وبعضهم على أنه يجب أجر (٦٤) الذهاب اجماعا هذا اذا شرط عليه المجيء بالجواب أما بلا شرطه فان ترك الكتاب ثمة حتى يعطى له

ان حضر اذا كان غائبا أو الى ورثته ان كان ميتا يستحق الاجر كملا وكذا لو وجده ودفع اليه الكتاب ولم يقرأ وعاد بلا جواب يجب الاجر كملا لانه أتى بما في وسعه ولو لم يجده أو وجده وعاد بالكتاب فلا أجر له وقال محمد رحمه الله تعالى له أجر الذهاب ولو نسي الكتاب ثمة لا يستحق أجر الذهاب اجماعا وان استأجره لتبليغ الرسالة الى فلان فلم يجده أو وجده ميتا فلم يبلغ الى وارثه ورجع له أجر الذهاب والفرق أن الكتاب ان كان سرا يكون مختوما غالبا فيمكنه الترك لعدم اطلاع غيره لعدم حل فك ختم غيره والرسالة لو سرا لا يذاع فامتنع كذا من ابلاغ الغير قال الامام الحلواني لا فرق بين الكتاب والرسالة * واذا رجع بالطعام وهلك في الطريق لا يضمن عندنا * استأجر غلاما ليذهب بكتابه الى بغداد فقال الغلام ذهبت به وأنكره المستأجر ان برهن الغلام أنه دفع اليه الكتاب أو لم يجده يجب الاجر * استأجر دواب الى بلدة ليحمل عليها من هنالك حمولة فقال المكاري ذهبت فما وجدت هنالك حمولة ان صدقه المستكري فيه لزم أجر الذهاب خاليا وفي مجموع النوازل * استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى المداين ويحمل عليها طعاما من المداين فذهب ولم يجد الطعام يلزم أجر الذهاب ولو استأجرها ليحمل مولاه عليها من المداين ولم يستأجر من موضع العقد لا أجر عليه * وفي الواقعات اشترى أشجار القطع بالاجراء فلم يرض البائع فتقايلا ان

اليسار وفي بينة الافلاس لا تشترط حضرة المدعى كذا في الخلاصة في فصل الحبس من كتاب أدب القاضي * وينبغي أن يقول الشهود انه فقير ولا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن أبي القاسم الصفار ينبغي أن يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله كذا في العيني شرح الهداية * ولو دخل داره لحاجته قال في الهداية لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى أن يخرج وقال في الزيادات اذا لم يأذن له في الدخول يجلسه على باب الدار ويمنعه من الدخول كيلا يختفي أو يهرب من جانب آخر فيفوت ما هو المقصود من الملازمة وقال في النهاية ليس لصاحب الحق أن يمنع الملزوم أن يدخل في بيته لغائط أو غذاء الا اذا أعطاه الغذاء وأعد له موضعا آخر لاجل الغائط فحينئذ له أن يمنعه من ذلك حتى لا يهرب وفيه اذا كان عمل الملزوم سقي الماء ونحوه ليس لصاحب الحق أن يمنعه من ذلك ولكن له أن يلزمه نائبه أو أجيره أو غلامه الا اذا كفاه نفقته ونفقة عياله وأعطاه فحينئذ كان له أن يمنعه عن ذلك كذا في التبيين * وفي الواقعات رجل قضى عليه بحق لانسان فأمر غلامه أن يلازم الغريم فقال الغريم أنا لا أريد ملازمة الغلام لا أحابس الا مع المدعي فله ذلك كذا في العيني شرح الهداية * ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار الى الطالب الا اذا علم القاضي انه يتعدى عليه في الملازمة بان يمنعه من دخوله في داره أو يتبعه في الدخول فحينئذ يحبسه دفعا للضرر عنه كذا في الكافي * ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها ما فيه من الخلوة بالاجنبية ولكنه يبعث امرأة أمينة تلازمها هكذا في الهداية * ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه صورته رجل اشترى من رجل شيأ وقبضه فلم يؤد ثمنه حتى أفلس وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع بانه أحق من سائر الغرماء وادعى الغرماء التسوية في ثمنه فانه يباع ويقسم الثمن بينهم بالحصص ان كانت الديون كلها حالة وان كان بعضها مؤجلا وبعضها حالا يقسم الثمن بين الغرماء الذين حلت ديونهم ثم اذا حل الاجل شاركهم أصحاب الديون المؤجلة فيما قبضوا بالحصص وأما اذا لم يقبض المبيع ثم أفلس فصاحب المتاع أولى بثمنه من سائر الغرماء كذا في الينابيع * هشام عن محمد رحمه الله تعالى في السفيه المحجور اذا زوج ابنته الصغيرة أو أخته الصغيرة لم يجز قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عمن لم يؤنس منه رشده فلم يحجر عليه وماله في يده فباعه فأخبرني أن أبا يوسف رحمه الله تعالى قال البيع باطل وكذلك قول محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والله اعلم

﴿كتاب المأذون * وفيه ثلاثة عشر بابا﴾

﴿الباب الاول في تفسير الاذن شرعا وركنه وشرطه وحكمه﴾

أما تفسيره شرعا فهو فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت بزمان ولا مكان ولا نوع من التجارة كذا في التبيين * وأما ركنه فقول القائل لعبده أذنت لك في التجارة كذا في محيط السرخسي * وأما شرطه فهو أن يكون العبد ممن يعقل التصرف ويقصده والآذن ممن يملك التصرف بيعا واجارة ورهنا ونحو ذلك ولا يشترط أن يكون مالكا للرقبة حتى جاز الاذن من العبد المأذون والمكاتب والشريك مفاوضة وعنانا والاب والجد والقاضي والولي وأما حكمه فهو التفسير الشرعي هكذا في التبيين * لو أذن له يوما أو شهرا كان مأذونا مطلقا ما لم ينهه وكذلك اذن القاضي والوصي لعبد اليتيم وكذلك للصبي الذي يعقل كذا في خزانة المفتين * ثم الاذن بالتصرف انما لا يتخصص عندنا اذا صادف الاذن عبدا محجورا أما اذا صادف عبدا مأذونا يتخصص حتى ان المولى اذا أذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال اشتر لي به الطعام فاشترى العبد به الرقيق يصير مشتريا لنفسه نص عليه محمد رحمه الله تعالى في المأذون وكان الثمن على المأذون ينقده من مال نفسه دون مال